قـــرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٠٦

فى شأن تعويض أصحاب محلات الدواجن

وزير التجارة والصناعة

بعـــد الاطـــلاع علـــى القـــرار الجمهـــورى رقـــم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بشـــأن تنظيـــم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته ؛

وبناءً على الحصر الذى أجرته الغرفة التجارية لمحلات الدواجن على إثر القرارات التى صدرت لوقف نشاط هذه المحلات لمواجهة الآثار المترتبة على الإصابة بأنفلونزا الطيور ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يشكل رئيس مجلس إدارة كل غرفة تجارية بالمحافظات لجنة لتعويض محلات الطيور على أن يمثل فى عضوية اللجنة مندوب عن المحافظة .

وتختص هذه اللجنة بصرف التعويض المقرر للمحلات التى تم حصرها فى دائرة اختصاص كل غرفة وفقًا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

على أن تعتمد أعمال اللجنة من رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية وأمين الصندوق .

(المادة الثانية)

يتم صـــرف التعـــويـــض المشـــار إليـــه خصمًا من الاحتياطى العام لكل غرفـــة - على أن يتم استعاضة ما تم صرفه مما ستخصصه وزارة المالية لهذا الغرض .

(المادة الثالثة)

يعرض علينا رئيس مجلس إدارة الغرفة تقريراً بنتائج أعمال اللجنة المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٦/٣/٢٢

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد